المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــول

مشروع قانون رقم 82.21

يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

رئيس اللجنة

عثمان الطرمونية

مقرر اللجنة

أبوبكر عبيد

الأمـــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2021 – 2027**

السنة التشريعية **2022 – 2023**

- دورة أكتوبر 2022-

ورقـــة تقنيـــــة

- رئيـــس اللجنـــــة : المستشار عثمان الطرمونية
- مساعدة مقرر اللجنـــــــــة: المستشارة مريم الهلواني
- تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 26 دجنبر 2022
- تاريخ التصويت على مشروع القانون: 10 يناير 2023
- عدد الاجتماعات: 01.
- نتيجة التصويت على مشروع القانون: الإجماع معدلا.
- عدد ساعات العمل: 3 ساعات.
- الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:
  - السيدة زهيرة زكـــي:رئيسة مصلحة اللجنة
  - السيد محمد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية ﴿كما وافق عليه مجلس النواب﴾.

لقد تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يناير 2023، برئاسة السيد عثمان الحرموني رئيس اللجنة، وبحضور السيدة ليلى بنعلي وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة .

في بداية الاجتماع تفضلت السيدة الوزيرة بتقديم عرض ذكرت فيه بأهمية قطاع الكهرباء باعتباره محركا رئيسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا ، وآلية لتماسك القطاعات المنتجة الأخرى، فضلا عن

كونه يعد قطبا رئيسيا في جلب الاستثمارات . وأضافت السيدة الوزيرة أن الطلب على الكهرباء يعرف تزايدا مستمرا ناتجا عن الإقلاع الاقتصادي، مما يتطلب تسريع وتيرة الانجازات .

وتنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله -تضيف السيدة الوزيرة- عملت الوزارة على وضع رؤية استراتيجية جديدة لتسريع الانتقال الطاقي والنهوض بالاقتصاد لمرحلة ما بعد كوفيد19، لتجاوز 52% من الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة في أفق 2030، من خلال اعتماد مقاربة مستدامة في كافة القطاعات بهدف تطوير اقتصاد وطني "أخضر" منخفض الكربون وتنافسي ملائم للاستثمار، ويحترم التزامات المغرب الدولية اتجاه محاربة ظاهرة الاحتباس الحراري.

كما استحضرت السيدة الوزيرة السياق العام لإعداد مشروع هذا القانون، والذي تبلور في إطار الحاجة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لاستكمال الإصلاحات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الكهرباء، كاشفة عن اعتماد الوزارة لمقاربة تشاركية موسعة من خلال إطلاق دراسة تتعلق بإعداد مشروع قانون الإنتاج الذاتي، وتنظيم عدة ورشات عمل مع مختلف الأطراف

المعنية، كما عقدت عدة اجتماعات مع الأمانة العامة للحكومة قبل المصادقة على مشروع القانون من طرف المجلس الحكومي بتاريخ 11 نونبر 2021.

وقد استعرضت السيدة الوزيرة الأهداف الأساسية لمشروع هذا القانون، والتي تتجلى أساسا في تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي، وضمان سلامة وأمن شبكة الكهرباء الوطنية، مع الحرص على الشفافية من خلال ضمان معاملة عادلة بين جميع المتدخلين.

وعلاقة بأهم مستجدات مشروع القانون رقم 82.21، أوضحت السيدة الوزيرة أنها تتجلى في تعميم الإنتاج الذاتي ليشمل جميع الشبكات الكهربائية بما فيها شبكات توزيع الكهرباء، مؤكدة على أن حق الإنتاج الذاتي مرخص لأي شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، وأيضا حق الولوج للشبكة الكهربائية الوطنية لنقل الكهرباء المنتجة ذاتيا من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك، مع إمكانية بيع فائض الإنتاج الذاتي لمسيري الشبكات الكهربائية، وإمكانية التخزين والاستفادة من خدماته، وأخيرا تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وفيما يخص الجزاءات المفروضة على مرتكبي المخالفات أشارت السيدة الوزيرة إلى مجموعة من الغرامات المالية، والجزاءات التقنية كإيقاف استغلال

المنشأة، لكل مخالف لمقتضيات مشروع هذا القانون، أما عن الضمانات فقد أكدت على تبرير التدابير المتخذة من طرف الإدارة أو مسير الشبكة اتجاه المنتج الذاتي، وإعطاء أجل ثلاثة ﴿3﴾ أشهر من أجل تسوية وضعية المخالف ﴿بالإضافة إلى أجل تحدده الإدارة بعد توجيه الإنذار﴾، وكذلك تحديد الحالات التي تستوجب هذه الجزاءات.

وخلصت السيدة الوزيرة إلى أن مشروع هذا القانون يضمن للزبون حماية حقوقه والحفاظ عليها، وكذلك حماية الأشخاص من المخاطر الكهربائية، مع إمكانية إعطاء إمكانية تغيير عقد التزويد بالكهرباء، مؤكدة في نفس الوقت على حماية المنظومة الكهربائية الوطنية من المخاطر، وحماية المنشآت الكهربائية باحترام المعايير والمواصفات التقنية الجاري بها العمل، وتفادي حالات الاحتيال والتزوير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت مناقشة مشروع القانون السالف الذكر فرصة أمام السيدات والسادة المستشارين للتأكيد على أهمية مقتضياته لتسريع الانتقال الطاقي والنهوض بالاقتصاد المغربي، وجلب المزيد من الاستثمارات في مجال إنتاج الكهرباء، والتحكم بشكل أكبر في منحنيات استهلاك الكهرباء.

كما نوهوا بهذه الخطوة التشريعية التي تندرج في صلب استكمال الاصلاحات االتشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الكهرباء، و ثمنوا في هذا السياق الإصلاحات والمبادرات التي عرفها قطاع الطاقات المتجددة في إطار الاستراتيجية الطاقية المرتبطة أساسا بالطاقات الشمسية والريحية، في أفق تعزيز سيادة المغرب الطاقية، وتقليص كلفة الطاقة، والتموقع في الاقتصاد الخالي من الكربون في أفق العقود القادمة، داعين إلى تعبئة الجهود، وحسن المواكبة والسرعة في التنزيل لتحقيق مخزون طاقي مستدام يرسخ الأمن الطاقي للمملكة.

وتطرق السيدات والسادة المستشارون إلى أهمية هذا المشروع قانون، الذي يشكل إطارا تحفيزيا للمقاولات للاستثمار في مجال انتاج الكهرباء، معتبرين أن تعزيز مكانته يبقى رهينا بخلق مناخ ملائم للاستثمار وتعزيز جاذبيته وتقوية منشآت الإنتاج والنقل والتوزيع، وخلق تحفيزات للفاعلين في هذا المجال، من أجل تشجيعهم على الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

و من جهة أخرى دعا احد السادة المستشارين إلى ضرورة التوفر على لجنة تقنية تسهر على تتبع المنشئات الكهربائية لحماية المنظومة الكهربائية الوطنية من المخاطر، ومراقبة مدى احترام المنشآت الذاتية لإنتاج الكهرباء للمعايير التقنية الجاري بها العمل، مطالبا بضرورة مواكبة التكوين المهني لهذه المنشآت.

في حين شددت بعض المداخلات على ضرورة تحديد شروط وكيفية الانجاز والاستغلال بقانون وليس بنص تنظيمي، من منطلق أن تغيير العتبة يدخل في مجال القانون، ولا ينبغي إحالته على نص تنظيمي، كما جاء في المادة 12 من مشروع هذا القانون .

كما تمت المطالبة بتخفيض أجل إصدار النصوص التنظيمية، المحدد في أربع ﴿4﴾ سنوات وفقا لمقتضيات المادة 36 من مشروع هذا القانون.

ولم يفت السيدات والسادة المستشارين الدعوة إلى ضرورة الاستفادة من بيع فائض الإنتاج للشبكة الكهربائية الوطنية، بغية الاسهام في تشجيع الاستثمار، وتطوير اقتصاد وصفي "أخضر" منخفض الكربون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابها، أوضحت السيدة الوزيرة أن مشروع القانون جاء لاستكمال الإصلاحات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الكهرباء، مشيرة إلى أن بعض الدول وصلت إلى تشريع متقدم في هذا المجال.

وبخصوص الرفع من عتبة فائض الطاقة الإنتاجية الذي يمكن بيعه للشبكة الكهربائية الوطنية، أشارت السيدة الوزيرة إلى أن أهداف وغايات مشروع القانون تندرج في إطار الاستهلاك الذاتي وليس البيع، مؤكدة أن الوزارة سبق وأن وافقت على تعديل قدمه مجلس النواب يهدف إلى رفع عتبة فائض الإنتاج من 10% إلى 20%.

وعلاقة بالمدة الزمنية لتنزيل النصوص التنظيمية، أكدت السيدة الوزيرة على أن هذه المراسيم سوف يتم تنزيلها في اقرب وقت ، وأن تحديد أجل أربع سنوات هو كحد أقصى فقط.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم السادة المستشارون بمجموعة من التعديلات همت بعض مواد مشروع هذا القانون، وقد قبلت اللجنة منها تعديلا واحدا بالاجماع هم المادة 23، في حين تم سحب باقي التعديلات .

وفي الختام وعند عرض المادة المعدلة داخل اللجنة ، والمواد التي لم يرد بشأنها أي تعديل على التصويت صادقت عليها اللجنة وعلى مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية ، برمته معدلا بالإجماع.

مساعدة مقرر اللجنة

مريم الهلواني

كلمة تقديمية للسيدة الوزيرة

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

وزارة الانتقـــال الطـــاقـــي والتنميـــة المستدامـــة
- قطـــاع الانتقـــال الطـاقـــي -
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵜ
- ⴰⵙⵜⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵙⴷⴰⵡⵉⵜ -

MINISTÈRE DE LA TRANSITION ÉNERGÉTIQUE ET DU DÉVELOPPEMENT DURABLE
- DÉPARTEMENT DE LA TRANSITION ÉNERGÉTIQUE -

عرض حول مشروع القانون رقم 82.21

المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

لجنة القطاعات الإنتاجية

- مجلس المستشارين -

الثلاثاء 10 يناير 2023

كلمة افتتاحية

محرك رئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا

قطب رئيسي في جلب **الاستثمارات** ← **قطاع الكهرباء** → **آلية لتماسك** القطاعات المنتجة الأخرى

بلوغ معدل الطلب على الكهرباء **4.1%** خلال الفترة 2009-2021

التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله
(تجاوز 52% من الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة في **أفق 2030)**

تسريع وتيرة الإنجازات من أجل الاستجابة للطلب الناتج عن الإقلاع الاقتصادي

- ✓ إنجاز قدرة إضافية تناهز **6010 ميغاواط**، منها **2264 ميغاواط** من الطاقات المتجددة **خلال 2009-2022**؛
- ✓ وضع رؤية استراتيجية جديدة **لتسريع الانتقال الطاقي والنهوض بالاقتصاد لمرحلة ما بعد كوفيد 19**؛
- ✓ احترام **التزامات المغرب الدولية** اتجاه **محاربة ظاهرة الاحتباس الحراري**؛
- ✓ تطوير اقتصاد وطني **"أخضر" منخفض الكربون وتنافسي ملائم للاستثمار.**

الحاجة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لاستكمال الإصلاحات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الكهرباء

بلورة مشروع قانون يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

فهرس

1 سياق مشروع القانون

2 أهداف مشروع القانون

3 مستجدات جاء بها مشروع القانون

4 أنظمة إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي

5 قواعد مشتركة بين الأنظمة

6 سن جزاءات وضمانات لمرتكبي المخالفات

7 أحكام انتقالية وختامية

سياق مشروع القانون

إكراهات وتحديات الإنتاج الذاتي:

- عدم إمكانية الإنتاج الذاتي للكهرباء إلا على مستوى شبكة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ضرورة تعميم الإنتاج الذاتي على جميع الشبكات)؛
- عدم إمكانية الإنتاج الذاتي بقدرة ما بين 50 ميغاواط و300 ميغاواط؛
- عدم إمكانية الولوج للشبكة الكهربائية بقدرة أقل من 300 ميغاواط؛
- عدم وجود مسطرة لإعطاء التراخيص للمنتجين الذاتيين، (الحاجة لبلورة نص قانوني ينظم مسطرة التراخيص)؛
- إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي دون ترخيص.

اعتماد مقاربة تشاركية موسعة لإنجاز مشروع القانون

1	تم إطلاق دراسة تتعلق ببلورة مشروع قانون الإنتاج الذاتي.
2	تنظيم عدة ورشات عمل مع مختلف الأطراف المعنية.
3	عقد اجتماعات مع ممثلي مقاولات القطاع الخاص (جمعيات، فيدراليات، اتحادات)، ودراسة مقترحاتهم.
4	عقد عدة اجتماعات مع الأمانة العامة للحكومة.
5	المصادقة على مشروع القانون من طرف المجلس الحكومي بتاريخ 11 نونبر 2021.
6	تقديم مشروع القانون من طرف السيدة الوزيرة أمام لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بتاريخ 17 ماي 2022.
7	التوصل بتعديلات الفرق والمجموعات النيابية البرلمانية حول مشروع هذا القانون من طرف هذه الوزارة بتاريخ 26 يوليوز 2022.
8	عقد عدة اجتماعات مع اللجنة التقنية التي تم إحداثها من طرف لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة من أجل دراسة تعديلات ومقترحات الفرق والمجموعات النيابية حول مشروع هذا القانون (أكتوبر - نونبر 2022).
9	المصادقة على مشروع القانون من طرف لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بتاريخ 12 دجنبر 2022.
10	التصويت بالإجماع على مشروع القانون من طرف مجلس النواب بتاريخ 20 دجنبر 2022.

أهداف مشروع القانون

- **تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية** لأغراض الاستهلاك الذاتي، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة؛
- **ضمان سلامة وأمن** شبكة الكهرباء الوطنية؛
- الحرص على احترام **مبادئ الشفافية**؛
- ضمان **معاملة عادلة وغير تمييزية** بين جميع المتدخلين.

مستجدات جاء بها مشروع القانون

- **حق الإنتاج الذاتي** لأي **شخص ذاتي** أو **اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص**؛
- **تعميم الإنتاج الذاتي بجميع الشبكات** الكهربائية بما فيها شبكات توزيع الكهرباء؛
- **فتح الباب** أمام **جميع قدرات ومصادر إنتاج** الطاقة الكهربائية للإنتاج الذاتي للكهرباء؛
- **حق الولوج للشبكة الكهربائية الوطنية (النقل والتوزيع)** من أجل نقل الكهرباء المنتجة ذاتيا من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك؛
- إمكانية **بيع فائض الإنتاج** الذاتي لمسيري الشبكات الكهربائية؛
- **العد الذكي** للطاقة الكهربائية المسحوبة والمحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية؛
- إمكانية **التخزين** والاستفادة من خدماته؛
- إمكانية الحصول على **شهادة الأصل**؛
- **سن جزاءات وضمانات** لمرتكبي المخالفات؛
- **ضبط العلاقة بين المنتجين الذاتيين والفاعلين** في القطاع (تحديد التعريفات من طرف الهيئة).
- **تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية**؛

المساهمة في تشجيع الاستثمار وخلق فرص شغل جديدة في ميدان تصميم وإنجاز واستغلال وصيانة محطات الإنتاج الذاتي للكهرباء من طرف مقاولات يتم خلقها لهذا الغرض، وكذا في تطوير اقتصاد وطني "أخضر" منخفض الكربون.

أنظمة إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي

	الجهة المعنية	مستوى القدرة (ميغاواط)
نظام التصريح	• الإدارة (إنتاج معزول عن الشبكة)	كيفما كانت القدرة
	• أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني (إنتاج مرتبط بالشبكة)	**من 0 ميغاواط إلى** قدرة تحدد قيمتها بنص تنظيمي
نظام الموافقة على الربط	مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني	**من** قدرة تحدد قيمتها بنص تنظيمي **إلى 5 ميغاواط**
نظام الترخيص	الإدارة (بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسير الشبكة المعني)	**أكبر من أو تساوي 5** ميغاواط
تحدد كيفيات هذه الأنظمة بنص تنظيمي		

تعميم الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية

الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ← **القدرة الاسمية لمنشأة الإنتاج الذاتي ≤ 5 ميغاواط**

↓

يجب ربطها

بشبكة **الجهد المتوسط**، في حالة:

5 ميغاواط **≥ القدرة الاسمية** > قدرة تحدد قيمتها بنص تنظيمي

مع وجوب ربط منشآت الاستهلاك الذاتي المعنية، بشبكة الجهد المتوسط

بشبكة **الجهد العالي أو جد العالي**، في حالة:

القدرة الاسمية ≤ قدرة تحدد قيمتها بنص تنظيمي

مع وجوب ربط منشآت الاستهلاك الذاتي المعنية، بشبكة الجهد العالي أو جد العالي

شروط الولوج:

- **موافقة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل** على الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية.
- **موافقة مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني** (في حالة طلب الولوج إلى شبكة الجهد المتوسط).
- **إبرام عقد الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية مع مسير الشبكة المعني.**

تعريفة الولوج تحدد من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بموجب القانون رقم 15-48.

الاستفادة من بيع فائض الإنتاج ومن خدمات المنظومة وخدمات التوزيع

بيع الفائض

يمكن للمنتج الذاتي أن يبيع لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني **نسبة تصل إلى 20٪ من الإنتاج السنوي.**

خدمات المنظومة وخدمات التوزيع

يستفيد المنتج الذاتي من **خدمات المنظومة وخدمات التوزيع** المقدمة من طرف مسير الشبكة

يمكن مراجعة هذا السقف بطلب من المنتج الذاتي طبقا لشروط تحدد بنص تنظيمي
(في حالة الاستهلاك الموسمي أو بعد إجراءات متعلقة بالنجاعة الطاقية).

تحدد **تعريفة** الفائض وخدمات المنظومة وخدمات التوزيع من **طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.**

قواعد مشتركة

القدرة الاستيعابية:

- الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية.
- تخضع منشآت الإنتاج الذاتي، من مصادر الطاقات المتجددة، والمرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية لحد القدرة الاستيعابية لهذه الشبكة.
- يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية، ويعمل على تحيينها كلما دعت الضرورة لذلك، وتتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها.
- تحدد بنص تنظيمي كيفيات احتساب ونشر القدرة الاستيعابية المذكورة.

العداد الذكي:

- نظام إلكتروني، لقياس الطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها، يتيح إمكانية التواصل مع منظومة معلوماتية لإرسال واستقبال البيانات والمعلومات.
- يجب تزويد كل منشأة الإنتاج الذاتي أو الاستهلاك الذاتي، باستثناء الإنتاج الذاتي المعزول عن الشبكة، بعداد ذكي من أجل الفوترة، ويجب أن يستجيب هذا العداد للمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المعتمدة.
- يجب أن يتيح العداد للمنتج الذاتي إمكانية الاطلاع، في الوقت الفعلي على شاشة العداد الذكي، على المعلومات المتعلقة بالكهرباء المسحوبة أو المحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية، حسب المراكز الساعاتية، واستخدامها عبر نقط التحميل.
- تحدد الوظائف التي يتيحها العداد الذكي بنص تنظيمي.

تبسيط ورقمنة المساطر الإدارية

من أجل

- تنظيم لامركزي للتراب الوطني في إطار الجهوية المتقدمة؛
- احترام مبادئ الميثاق الوطني للاتمركز الإداري؛
- الحق في الحصول على المعلومات بشكل سريع؛
- تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

- ✓ **تسهيل الولوج إلى المعلومات والاستفادة من الخدمات** التي تقدمها الإدارة للمواطنين في **إطار الجهوية المتقدمة**؛
- ✓ **تسهيل إجراءات وتبسيط مساطر الترخيص بطريقة رقمية وبكل شفافية**؛
- ✓ تمكين المنتجين الذاتيين من **الولوج إلى المعلومات المتعلقة بطلباتهم**؛
- ✓ **تحسين التواصل والتنسيق** بين مختلف الفاعلين في مجال الإنتاج الذاتي للكهرباء؛
- ✓ تقريب الإدارة من المواطن في إطار **تحديث الإدارة المغربية**.

سن جزاءات وضمانات لمرتكبي المخالفات

مخالفات

- ✓ عدم الامتثال لمقتضيات مشروع هذا القانون؛
- ✓ تهديد سلامة وأمن المنظومة الكهربائية؛
- ✓ عدم السماح بمراقبة المنشآت من طرف الأعوان.

جزاءات

- ✓ جزاءات مالية (غرامات مالية)؛
- ✓ جزاءات تقنية (وقف الحقن، إيقاف استغلال المنشأة).

ضمانات

تبرير التدابير المتخذة من طرف الإدارة أو مسير الشبكة اتجاه المنتج الذاتي؛

إعطاء أجل ثلاثة (3) أشهر من أجل تسوية وضعية المخالف (بالإضافة إلى أجل تحدده الإدارة بعد توجيه الإعذار)؛

تحديد الحالات التي تستوجب هذه الجزاءات.

ضمان حقوق المستهلكين والحفاظ على المنظومة الكهربائية والممتلكات والأشخاص

مشروع القانون

يضمن ل:

الزبون

- ✓ حماية حقوق المستهلك والحفاظ عليها؛
- ✓ حماية الأشخاص من المخاطر الكهربائية؛
- ✓ إعطاء إمكانية تغيير عقد التزويد بالكهرباء.

المنظومة الكهربائية

- ✓ حماية المنظومة الكهربائية الوطنية من المخاطر؛
- ✓ حماية المنشآت الكهربائية باحترام المعايير والمواصفات التقنية الجاري بها العمل؛
- ✓ تفادي حالات الاحتيال والتزوير.

أحكام انتقالية وختامية

- فترة انتقالية تصل إلى **ثمانية عشر شهرا (18) لتسوية وضعية** المنتجين الذاتيين الحاليين.
- **دخول هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره.**
- **دخول الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص.**
- **إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع سنوات، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**
- نسخ وتعويض كافة المقتضيات المتعلقة بالإنتاج الذاتي المنصوص عليها في الظهير الشريف القاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

أهم التعديلات التي طرأت على مشروع القانون

1. أهم الملاحظات المقبولة للفرق والمجموعات النيابية البرلمانية

- ✓ **الرفع من عتبة فائض الطاقة الإنتاجية** لمنشأة الإنتاج الذاتي الذي يُمكن بيعه لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني من 10% إلى 20%
- ✓ **إضافة التنصيص على تمكين المنتج الذاتي من تخزين الطاقة الكهربائية** المنتجة من مصادر متجددة والاستفادة من خدمات التخزين.
- ✓ **تمديد أجل تسوية وضعية الأشخاص الذين يستغلون منشآت الإنتاج الذاتي**، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى **ثمانية عشر شهرا (18) بدلا من سنة.**
- ✓ **تحديد أجل لإصدار النصوص التنظيمية** اللازمة لتطبيق هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، **في أربع سنوات على الأكثر.**
- ✓ **تحديد الشروط الدنيا المطبقة على احتساب الطاقة الكهربائية** المنتجة والطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها، بما في ذلك فترة الاحتساب من أجل الفوترة، وتحديد فائض الطاقة الكهربائية المنتجة ذاتيا، **من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء** بعد استطلاع رأي مسيري الشبكة الكهربائية الوطنية.
- ✓ **التنصيص على كيفيات سحب الترخيص والموافقة على الربط** بنص تنظيمي.
- ✓ **إحالة وظائف العداد الذكي على نص تنظيمي.**

2. الملاءمة بين مشروع هذا القانون ومشروع القانون رقم 19-40

- ✓ **إضافة التعريف والمقتضيات المتعلقة بالتحجيم.**
- ✓ **إضافة مادة جديدة حول شهادة الأصل.**
- ✓ **تحيين المادة 23 حول القدرة الاستيعابية في مشروع القانون رقم 21-82.**

خلاصة

- يعتبر مشروع هذا القانون **إطارا تحفيزيا جديدا** وفرصة سانحة لتشجيع القطاع الخاص ولاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والكبرى على :
  - ✓ المزيد من الاستثمارات في مجال إنتاج الكهرباء،
  - ✓ الاستجابة لاحتياجاتهم من الطاقة الكهربائية بأثمنة تنافسية،
  - ✓ التحكم بشكل أفضل في منحنيات استهلاكهم للكهرباء،
  - ✓ التوفر على منتوجات تستجيب لمعايير التنمية المستدامة.
- سيمكن هذا المشروع أيضا من **خلق دينامية اقتصادية** لها وقع إيجابي على سوق الشغل ببلادنا.

شكرا على حسن إصغائكم

مشروع القانون

كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 82.21

يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20دجنبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 82.21

يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة مع ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة.

المادة 2

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

- "**الإنتاج الذاتي**": إنتاج الطاقة الكهربائية حصريا لتلبية الاحتياجات الخاصة بمنشأة الاستهلاك الذاتي؛

- "**الاستهلاك الذاتي**": استهلاك الطاقة الكهربائية المنتجة حصريا من قبل منشأة الإنتاج الذاتي؛

- "**المنتج الذاتي**": كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ينتج الطاقة الكهربائية حصريا لاستهلاكه الذاتي ويملك منشأة الإنتاج الذاتي أو له حق التصرف فيها، باستثناء:

  - مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
  - مسير شبكة توزيع الكهرباء؛
  - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
  - الأشخاص المشار إليهم في البند 6 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما تم تغييره وتتميمه؛
  - الوكالة المغربية للطاقة المستدامة؛
  - مستغل منشأة إنتاج الكهرباء طبقا لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه.

يمكن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المشار إليه في البند 3 أعلاه أن يكون منتجا ذاتيا لتزويد المحطات التابعة له قصد تحلية مياه البحر.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البنود 4 و5 و6 أعلاه أن يكونوا منتجين ذاتيين في حالة كونهم زبناء لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية، دون إعطائهم حق الولوج إلى الشبكة المذكورة أو تمكينهم من حقن الفائض المحتمل من الطاقة المنتجة في الشبكة الكهربائية الوطنية.

- **"الولوج للشبكة"** : الحق المضمون من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية في استعمال هذه الشبكة لتوصيل الطاقة الكهربائية من منشأة الإنتاج الذاتي إلى منشأة الاستهلاك الذاتي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون؛

- **"العداد الذكي"**: نظام إلكتروني، لقياس **الطاقة الكهربائية المنتجة** والطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها، يتيح إمكانية التواصل مع منظومة معلوماتية لإرسال واستقبال البيانات والمعلومات؛

- **"القدرة الاستيعابية"**: الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية؛

- **"فائض الطاقة الكهربائية"**: الطاقة الكهربائية التي ينتجها المنتج الذاتي ولا يستهلكها، ويحقنها في الشبكة الكهربائية الوطنية وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون؛

- **"مسير شبكة توزيع الكهرباء"**: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به؛

- **"مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل"**: الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية؛

- **"منشأة الربط"**: المعدات التقنية الضرورية لربط منشآت المنتج الذاتي بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- **"منشأة الإنتاج الذاتي"**: البنايات والمعدات التقنية اللازمة لإنتاج الطاقة الكهربائية قصد الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة أم لا بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- **"منشأة الاستهلاك الذاتي"**: البنايات والمعدات التقنية المستعملة حصريا للاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة أم لا بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- **"الشبكة الكهربائية الوطنية"**: كل شبكة كهربائية معدة لنقل الكهرباء أو توزيعها من مواقع الإنتاج إلى المستهلك النهائي، **وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الكهربائية الوطنية لنقل الكهرباء ذات الجهد العالي أو جد العالي وشبكات توزيع الكهرباء ذات الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط**؛

- **"خدمات المنظومة"**: مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات مع الدول المجاورة وكذا تدبير تذبذب **الطاقات** من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، **وتشمل:**

- القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية؛
- القدرة الاحتياطية الثلاثية: القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف؛
- موازنة العرض والطلب؛
- تحجيم ما فوق العتبات **التنظيمية**.

-"التحجيم": تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض والطلب؛

- **"خدمات التوزيع"**: الخدمات التي تمكن مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني من ضمان توازن أمثل للشبكة المذكورة؛

- **"تخزين الطاقة الكهربائية"**: عملية تجميع الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف منشأة الإنتاج الذاتي بهدف استخدامها لاحقًا؛

- **"منشأة تخزين الطاقة الكهربائية"**: البنايات والمعدات التقنية اللازمة لتخزين الطاقة الكهربائية والتي يجب أن تتواجد في نفس موقع منشأة الإنتاج الذاتي، باستثناء محطات توليد الكهرباء عن طريق الضخ؛

- **"الجهد المنخفض"**: مستوى الجهد الذي تقل قيمته أو تساوي 1000 فولت؛

- **"الجهد المتوسط "**: مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 5,5 كيلو فولت و30 كيلو فولت؛

- **"الجهد العالي"**: مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 30 كيلو فولت و150 كيلو فولت؛

- **"الجهد جد العالي"**: مستوى الجهد الذي تساوي أو تفوق قيمته 150 كيلو فولت.

الباب الثاني
إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي

الفرع الأول
نظام التصريح

المادة 3

يخضع إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي غير المرتبطتين بالشبكة الكهربائية الوطنية، لتصريح لدى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المنشآت التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

المادة 4

يخضع لتصريح لدى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة أقل من عتبة تحدد قيمتها بنص تنظيمي والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المنخفض أو مزمع ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

الفرع الثاني

نظام المو افقة على الربط

المادة 5

يخضع لنظام الموافقة على الربط، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق العتبة المشار إليها في المادة 4 أعلاه دون أن تتجاوز هذه القدرة 5 ميغاواط، والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط أو مزمع ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

يودع طلب الموافقة على الربط لدى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على المو افقة على الربط وسحبها من طرف مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

الفرع الثالث

نظام الترخيص

المادة 6

يخضع لترخيص من الإدارة، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط، والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي أو مزمع ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

تمنح الإدارة الترخيص المذكور بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. في حالة طلب الترخيص المتعلق بشبكة الجهد المتوسط، يجب علاوة على ذلك استطلاع الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

تحدد **بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الترخيص وسحبه من طرف الإدارة.**

المادة 7

إذا تضمن ملف طلب الترخيص الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية من أجل ربط موقع منشأة الإنتاج الذاتي بموقع منشأة الاستهلاك الذاتي، نص قرار الترخيص على حق صاحب الطلب في الولوج إلى الشبكة المذكورة، شريطة:

1- أن تكون القدرة الاسمية لمنشأة الإنتاج الذاتي تساوي أو تفوق 5 ميغاواط ويجب ربطها:

- بشبكة الجهد المتوسط، إذا كانت القدرة الاسمية للمنشأة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط دون أن تتجاوز قدرة تحدد قيمتها بنص تنظيمي مع وجوب ربط منشآت الاستهلاك الذاتي المعنية، بشبكة الجهد المتوسط؛
- أو بشبكة الجهد العالي أو جد العالي، إذا كانت القدرة الاسمية للمنشأة تساوي أو تفوق القدرة التي تحدد قيمتها بنص تنظيمي مع وجوب ربط منشآت الاستهلاك الذاتي المعنية، بشبكة الجهد العالي أو جد العالي.

2- موافقة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل على الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية؛

3- موافقة مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني في حالة طلب الولوج إلى شبكة الجهد المتوسط؛

4- الالتزام بإبرام عقد الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية لمنشأة الإنتاج الذاتي عند الحصول على الترخيص.

الفرع الرابع
قواعد مشتركة بين الأنظمة

المادة 8

كل تغيير في طلب إنجاز أو استغلال منشأة الإنتاج الذاتي، يعتبر بمثابة طلب جديد يحل محل الطلب الأصلي، ويعتد بتاريخ إيداع الطلب الجديد.

المادة 9

يجب على **المنتج الذاتي** الحصول على الموافقة المسبقة للإدارة أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، قبل القيام بأي تغيير في أحد عناصر التصريح أو الموافقة على الربط أو الترخيص المتعلق بهذه المنشأة.

المادة 10

لا يحق لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني توقيف تزويد الزبون بالكهرباء **بسبب** توفره على منشأة الإنتاج الذاتي متصلة بمنشأة استهلاكه الذاتي. ويمكن للمنتج الذاتي أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني تغيير عقد الاشتراك المبرم بينهما، ولا يجوز، في هذه الحالة، لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني أن يرفض هذا التغيير، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 11

يتم احتساب قدرة منشأة الإنتاج الذاتي المكونة من عدة منشآت بنفس الموقع بتجميع القدرة الاسمية لكل واحدة منها.

المادة 12

يجوز للمنتج الذاتي أن يبيع لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني **نسبة لا تتجاوز 20٪** من الإنتاج السنوي كفائض للطاقة الإنتاجية لمنشأة الإنتاج الذاتي، وتحدد تعريفة هذا الفائض من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

يمكن مراجعة هذا السقف بطلب من المنتج الذاتي طبقا لشروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 13

علاوة على تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يتعين على المنتجين الذاتيين المرتبطين بالشبكة دفع مساهمة لفائدة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني من أجل الاستفادة من خدمات المنظومة وخدمات التوزيع.

تتميما لأحكام القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، تحدد المساهمة المذكورة من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

المادة 14

تخضع منشآت الإنتاج الذاتي، انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والمرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية لحد القدرة الاستيعابية لهذه الشبكة.

يدرس مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني التصريحات أو طلبات الموافقة على الربط لإنجاز أو استغلال منشآت الإنتاج الذاتي من مصادر الطاقات المتجددة، ويحجز القدرات المطلوبة، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقا لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ ووقت استلام التصريح أو طلب الموافقة على الربط المسجل بسجل يمسكه مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني لهذا الغرض.

تدرس الإدارة طلبات الترخيص لإنجاز أو استغلال منشآت الإنتاج الذاتي من مصادر الطاقات المتجددة، ويحجز مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني القدرات المطلوبة، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقا لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ ووقت استلام الطلب المسجل بسجل تمسكه الإدارة لهذا الغرض.

يجب ألا تتجاوز الطاقة الكهربائية المجمعة لموقع يتوفر على عدة منشآت للإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، الحد الأقصى للقدرة الاستيعابية للشبكة الكهربائية الوطنية المعنية عند نقطة الربط.

المادة 15

يمكن للمنتج الذاتي إنجاز منشأة تخزين الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر متجددة والاستفادة من خدمات التخزين وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 16

يحق للمنتج الذاتي الحصول على شهادة تسمى شهادة الأصل تثبت أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية من مصادر الطاقات المتجددة.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والجهة المكلفة بمنح شهادة الأصل.

المادة 17

يجب أن تستجيب منشآت الإنتاج الذاتي المزمع ربطها بالشبكة الكهربائية الوطنية للمعايير **الوطنية أو الدولية المعتمدة**، كما يلتزم مالكو ومستغلو هذه المنشآت باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأشخاص والممتلكات من المخاطر الكهربائية وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام متعلقة بعداد الإنتاج الذاتي وتبادل المعلومات

المادة 18

يجب تزويد كل منشأة الإنتاج الذاتي أو الاستهلاك الذاتي، باستثناء المنشآت المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بعداد ذكي من أجل الفوترة، ويجب أن يستجيب هذا العداد للمواصفات القياسية **الوطنية أو** الدولية **المعتمدة**.

يجب أن يتيح العداد للمنتج الذاتي إمكانية الاطلاع، في الوقت الفعلي على شاشة العداد الذكي، على المعلومات المتعلقة بالكهرباء المسحوبة أو المحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية، حسب المراكز الساعاتية، واستخدامها عبر نقط التحميل.

تحدد الوظائف التي يتيحها العداد الذكي بنص تنظيمي.

المادة 19

لا يمكن تركيب العداد الذكي إلا من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

المادة 20

تحدد الشروط الدنيا المطبقة على احتساب **الطاقة الكهربائية المنتجة** والطاقة الكهربائية المسحوبة **من الشبكة الكهربائية الوطنية** والمحقونة **فيها**، بما في ذلك فترة الاحتساب من أجل الفوترة، وتحديد فائض الطاقة الكهربائية المنتجة ذاتيا، **من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد استطلاع رأي مسيري الشبكة الكهربائية الوطنية.**

المادة 21

تعمل الإدارة على رقمنة المساطر المتعلقة بأنظمة الإنتاج الذاتي من أجل تمكين المنتجين الذاتيين من الولوج إلى المعلومات المتعلقة بطلباتهم لاسيما تحديد ترتيب الأولوية **المشار إليه في المادة 14 من هذا القانون.**

المادة 22

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية، شهريا، بإبلاغ الإدارة والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بلائحة منشآت الإنتاج الذاتي التي تم تشغيلها على مستوى شبكته خلال الشهر المنصرم بالإضافة إلى القدرة الفردية لهذه المنشآت بالكيلوواط أو بالكيلو فولط أمبير. كما يرسل كل مسير شبكة توزيع الكهرباء نفس المعلومات إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

المادة 23

يجب على كل مسير شبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في أجل أقصاه **30 نونبر** من كل سنة.

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية، ويعمل على تحيينها كلما دعت الضرورة لذلك، وتتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات احتساب ونشر القدرة الاستيعابية المذكورة.

الباب الرابع
معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 24

يعهد بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، إلى الأعوان المنتدبين لهذه الغاية من طرف الإدارة، والمحلفين وفقا للتشريع المتعلق بتحليف الأعوان محرري المحاضر.

باستثناء منشآت الإنتاج الذاتي التابعة لإدارة الدفاع الوطني، يسمح للأعوان المشار إليهم أعلاه بالولوج إلى منشأة الإنتاج الذاتي ومعاينتها وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

يجب على **المنتج الذاتي** أن يضع رهن إشارة الأعوان جميع المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بمنشأته عند قيامهم بمهامهم.

المادة 25

توجه الإدارة إعذارا لكل **منتج ذاتي** خرق أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه لتسوية وضعيته داخل أجل تحدده له.

ويتم تبليغ الإعذار بكافة طرق التبليغ القانونية.

إذا لم يمتثل **المنتج الذاتي** للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد، تقوم الإدارة بإصدار أمر بإيقاف استغلال المنشأة إلى حين اتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 26

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 24 أعلاه محاضر بالمخالفات التي تتم معاينتها من قبلهم.

ترسل المحاضر إلى الإدارة وإلى وكيل الملك داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إعدادها.

المادة 27

تصدر الإدارة قرارا بسحب الترخيص في الحالات التالية:

1. إذا رفض **المنتج الذاتي** الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛

2. إذا لم يقم بتسوية وضعيته في الحالة المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ قرار إيقاف المنشأة.

المادة 28

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى خمسة ألاف (5.000) درهم كل من قام بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في قدرة منشأة الإنتاج الذاتي، دون القيام بالتصاريح المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من هذا القانون.

المادة 29

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم كل من قام بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في قدرة منشأة الإنتاج الذاتي، دون الحصول على الموافقة على الربط أو الترخيص المشار إليهما في المادتين 5 و6 من هذا القانون.

المادة 30

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

المادة 31

دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم:

- كل **منتج ذاتي** منع الأعوان المخول لهم سلطة المراقبة من دخول منشأة الإنتاج الذاتي لمزاولة مهامهم؛
- كل من رفض الإدلاء بالوثائق المتعلقة بممارسة أنشطته إلى أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 32

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني أن يوقف، على نفقة المنتج الذاتي، حقن الطاقة المنتجة في شبكته، أو فك الربط بالشبكة وذلك في الحالات التالية:

1- عدم الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومحتوى الترخيص المشار إليه في المادة 6 أو شروط الربط أو الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية؛
2- تعرض الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية لخطر جسيم ومباشر بسبب خطأ صادر عن المنتج الذاتي أو منشآته أو معداته؛
3- إتلاف متعمد للمعدات التي يستغلها مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني؛

4- رفض المنتج الذاتي السماح لمستخدمي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، أو الأشخاص الذين كلفهم، الولوج إلى أجهزة المراقبة والقياس؛

5- رفض المنتج الذاتي إصلاح كل خلل في منشأة الإنتاج الذاتي، يشكل خطرا على الممتلكات والأشخاص.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف المنتج الذاتي في حدود عتبة ووفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

لا ينتج عن الطاقة الكهربائية غير الموردة الناتجة عن التحجيم في حدود العتبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أي تعويض لفائدة المنتج الذاتي المعني.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، ضمانا لسلامة وأمن الشبكة، أن يتوقف، بشكل مؤقت، عن حقن الطاقة الكهربائية في الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية والمنتجة من طرف المنتج الذاتي.

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بإعلام المنتج الذاتي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، عن سبب توقيف الولوج إلى الشبكة وكذا التدابير الواجب اتخاذها لإعادة الولوج بالإضافة إلى الآجال القصوى للقيام بهذه التدابير.

لا يخول وقف الحقن أو فك ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة المشار إليه في الفقرة أعلاه أي تعويض لصالح المنتج الذاتي.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 33

يجب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يستغلون منشآت الإنتاج الذاتي، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يقدموا للإدارة، داخل أجل **ثمانية عشر شهرا (18)** ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، طلبا لتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

ينسخ ويعوض البند 2 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه، كما يلي:

"2-) ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية دون منشآت الطاقات المتجددة المشار إليها في البند 1 أعلاه وكذا منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من أجل الاستهلاك الذاتي."

ينسخ ويعوض البند 8 من المادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما يلي:

" - يصادق على الاتفاقيات المنصوص عليها في البند 6) من الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه."

المادة 35

ينسخ البند 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 36

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد **ثلاثة** (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الصيغة النهائية لمشروع القانون

كما و افقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 17 يناير 2023)

مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة مع ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة.

المادة 2

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

- **"الإنتاج الذاتي":** إنتاج الطاقة الكهربائية حصريا لتلبية الاحتياجات الخاصة بمنشأة الاستهلاك الذاتي؛

- **"الاستهلاك الذاتي":** استهلاك الطاقة الكهربائية المنتجة حصريا من قبل منشأة الإنتاج الذاتي؛

- **"المنتج الذاتي":** كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ينتج الطاقة الكهربائية حصريا لاستهلاكه الذاتي ويملك منشأة الإنتاج الذاتي أو له حق التصرف فيها، باستثناء:

  - مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
  - مسير شبكة توزيع الكهرباء؛
  - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
  - الأشخاص المشار إليهم في البند 6 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما تم تغييره وتتميمه؛
  - الوكالة المغربية للطاقة المستدامة؛
  - مستغل منشأة إنتاج الكهرباء طبقا لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه.

يمكن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المشار إليه في البند 3 أعلاه أن يكون منتجا ذاتيا لتزويد المحطات التابعة له قصد تحلية مياه البحر.

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البنود 4 و5 و6 أعلاه أن يكونوا منتجين ذاتيين في حالة كونهم زبناء لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية، دون إعطائهم حق الولوج إلى الشبكة المذكورة أو تمكينهم من حقن الفائض المحتمل من الطاقة المنتجة في الشبكة الكهربائية الوطنية.

- **"الولوج للشبكة" :** الحق المضمون من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية في استعمال هذه الشبكة لتوصيل الطاقة الكهربائية من منشأة الإنتاج الذاتي إلى منشأة الاستهلاك الذاتي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون؛

- **"العداد الذكي":** نظام إلكتروني، لقياس الطاقة الكهربائية المنتجة والطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها، يتيح إمكانية التواصل مع منظومة معلوماتية لإرسال واستقبال البيانات والمعلومات؛

- **"القدرة الاستيعابية":** الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية؛

- **"فائض الطاقة الكهربائية":** الطاقة الكهربائية التي ينتجها المنتج الذاتي ولا يستهلكها، ويحقنها في الشبكة الكهربائية الوطنية وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون؛

- **"مسير شبكة توزيع الكهرباء":** كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به؛

- **"مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل":** الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية؛

- **"منشأة الربط":** المعدات التقنية الضرورية لربط منشآت المنتج الذاتي بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- **"منشأة الإنتاج الذاتي":** البنايات والمعدات التقنية اللازمة لإنتاج الطاقة الكهربائية قصد الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة أم لا بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- **"منشأة الاستهلاك الذاتي":** البنايات والمعدات التقنية المستعملة حصريا للاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة أم لا بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- **"الشبكة الكهربائية الوطنية":** كل شبكة كهربائية معدة لنقل الكهرباء أو توزيعها من مواقع الإنتاج إلى المستهلك النهائي، وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الكهربائية الوطنية لنقل الكهرباء ذات الجهد العالي أو جد العالي وشبكات توزيع الكهرباء ذات الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط؛

- **"خدمات المنظومة":** مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات مع الدول المجاورة وكذا تدبير تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وتشمل:
  - القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية؛
  - القدرة الاحتياطية الثلاثية: القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف؛
  - موازنة العرض والطلب؛
  - تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.

-**"التحجيم":** تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض والطلب؛

- **"خدمات التوزيع":** الخدمات التي تمكن مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني من ضمان توازن أمثل للشبكة المذكورة؛

- **"تخزين الطاقة الكهربائية":** عملية تجميع الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف منشأة الإنتاج الذاتي بهدف استخدامها لاحقًا؛

- **"منشأة تخزين الطاقة الكهربائية":** البنايات والمعدات التقنية اللازمة لتخزين الطاقة الكهربائية والتي يجب أن تتواجد في نفس موقع منشأة الإنتاج الذاتي، باستثناء محطات توليد الكهرباء عن طريق الضخ؛

- **"الجهد المنخفض":** مستوى الجهد الذي تقل قيمته أو تساوي 1000 فولت؛

- **"الجهد المتوسط ":** مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 5,5 كيلو فولت و30 كيلو فولت؛

- **"الجهد العالي":** مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 30 كيلو فولت و150 كيلو فولت؛

- **"الجهد جد العالي":** مستوى الجهد الذي تساوي أو تفوق قيمته 150 كيلو فولت.

الباب الثاني
إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي

الفرع الأول
نظام التصريح

المادة 3

يخضع إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي غير المرتبطتين بالشبكة الكهربائية الوطنية، لتصريح لدى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المنشآت التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

المادة 4

يخضع لتصريح لدى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة أقل من عتبة تحدد قيمتها بنص تنظيمي والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المنخفض أو مزمع ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

الفرع الثاني
نظام الموافقة على الربط

المادة 5

يخضع لنظام الموافقة على الربط، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق العتبة المشار إليها في المادة 4 أعلاه دون أن تتجاوز هذه القدرة 5 ميغاواط، والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط أو مزمع ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

يودع طلب الموافقة على الربط لدى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الموافقة على الربط وسحبها من طرف مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

الفرع الثالث
نظام الترخيص

المادة 6

يخضع لترخيص من الإدارة، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط، والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي أو مزمع ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

تمنح الإدارة الترخيص المذكور بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. في حالة طلب الترخيص المتعلق بشبكة الجهد المتوسط، يجب علاوة على ذلك استطلاع الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الحصول على الترخيص وسحبه من طرف الإدارة.

المادة 7

إذا تضمن ملف طلب الترخيص الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية من أجل ربط موقع منشأة الإنتاج الذاتي بموقع منشأة الاستهلاك الذاتي، نص قرار الترخيص على حق صاحب الطلب في الولوج إلى الشبكة المذكورة، شريطة:

1- أن تكون القدرة الاسمية لمنشأة الإنتاج الذاتي تساوي أو تفوق 5 ميغاواط ويجب ربطها:

- بشبكة الجهد المتوسط، إذا كانت القدرة الاسمية للمنشأة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط دون أن تتجاوز قدرة تحدد قيمتها بنص تنظيمي مع وجوب ربط منشآت الاستهلاك الذاتي المعنية، بشبكة الجهد المتوسط؛
- أو بشبكة الجهد العالي أو جد العالي، إذا كانت القدرة الاسمية للمنشأة تساوي أو تفوق القدرة التي تحدد قيمتها بنص تنظيمي مع وجوب ربط منشآت الاستهلاك الذاتي المعنية، بشبكة الجهد العالي أو جد العالي.

2- موافقة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل على الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية؛

3- موافقة مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني في حالة طلب الولوج إلى شبكة الجهد المتوسط؛

4- الالتزام بإبرام عقد الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية لمنشأة الإنتاج الذاتي عند الحصول على الترخيص.

الفرع الرابع
قواعد مشتركة بين الأنظمة

المادة 8

كل تغيير في طلب إنجاز أو استغلال منشأة الإنتاج الذاتي، يعتبر بمثابة طلب جديد يحل محل الطلب الأصلي، ويعتد بتاريخ إيداع الطلب الجديد.

المادة 9

يجب على المنتج الذاتي الحصول على الموافقة المسبقة للإدارة أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، قبل القيام بأي تغيير في أحد عناصر التصريح أو الموافقة على الربط أو الترخيص المتعلق بهذه المنشأة.

المادة 10

لا يحق لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني توقيف تزويد الزبون بالكهرباء بسبب توفره على منشأة الإنتاج الذاتي متصلة بمنشأة استهلاكه الذاتي. ويمكن للمنتج الذاتي أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني تغيير عقد الاشتراك المبرم بينهما، ولا يجوز، في هذه الحالة، لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني أن يرفض هذا التغيير، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 11

يتم احتساب قدرة منشأة الإنتاج الذاتي المكونة من عدة منشآت بنفس الموقع بتجميع القدرة الاسمية لكل واحدة منها.

المادة 12

يجوز للمنتج الذاتي أن يبيع لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني نسبة لا تتجاوز 20٪ من الإنتاج السنوي كفائض للطاقة الإنتاجية لمنشأة الإنتاج الذاتي، وتحدد تعريفة هذا الفائض من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

يمكن مراجعة هذا السقف بطلب من المنتج الذاتي طبقا لشروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 13

علاوة على تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يتعين على المنتجين الذاتيين المرتبطين بالشبكة دفع مساهمة لفائدة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني من أجل الاستفادة من خدمات المنظومة وخدمات التوزيع.

تتميما لأحكام القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، تحدد المساهمة المذكورة من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

المادة 14

تخضع منشآت الإنتاج الذاتي، انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والمرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية لحد القدرة الاستيعابية لهذه الشبكة.

يدرس مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني التصريحات أو طلبات الموافقة على الربط لإنجاز أو استغلال منشآت الإنتاج الذاتي من مصادر الطاقات المتجددة، ويحجز القدرات المطلوبة، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقا لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ ووقت استلام التصريح أو طلب الموافقة على الربط المسجل بسجل يمسكه مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني لهذا الغرض.

تدرس الإدارة طلبات الترخيص لإنجاز أو استغلال منشآت الإنتاج الذاتي من مصادر الطاقات المتجددة، ويحجز مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني القدرات المطلوبة، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقا لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ ووقت استلام الطلب المسجل بسجل تمسكه الإدارة لهذا الغرض.

يجب ألا تتجاوز الطاقة الكهربائية المجمعة لموقع يتوفر على عدة منشآت للإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، الحد الأقصى للقدرة الاستيعابية للشبكة الكهربائية الوطنية المعنية عند نقطة الربط.

المادة 15

يمكن للمنتج الذاتي إنجاز منشأة تخزين الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر متجددة والاستفادة من خدمات التخزين وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 16

يحق للمنتج الذاتي الحصول على شهادة تسمى شهادة الأصل تثبت أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية من مصادر الطاقات المتجددة.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والجهة المكلفة بمنح شهادة الأصل.

المادة 17

يجب أن تستجيب منشآت الإنتاج الذاتي المزمع ربطها بالشبكة الكهربائية الوطنية للمعايير الوطنية أو الدولية المعتمدة، كما يلتزم مالكو ومستغلو هذه المنشآت باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأشخاص والممتلكات من المخاطر الكهربائية وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثالث
أحكام متعلقة بعداد الإنتاج الذاتي وتبادل المعلومات

المادة 18

يجب تزويد كل منشأة الإنتاج الذاتي أو الاستهلاك الذاتي، باستثناء المنشآت المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بعداد ذكي من أجل الفوترة، ويجب أن يستجيب هذا العداد للمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المعتمدة.

يجب أن يتيح العداد للمنتج الذاتي إمكانية الاطلاع، في الوقت الفعلي على شاشة العداد الذكي، على المعلومات المتعلقة بالكهرباء المسحوبة أو المحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية، حسب المراكز الساعاتية، واستخدامها عبر نقط التحميل.

تحدد الوظائف التي يتيحها العداد الذكي بنص تنظيمي.

المادة 19

لا يمكن تركيب العداد الذكي إلا من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

المادة 20

تحدد الشروط الدنيا المطبقة على احتساب الطاقة الكهربائية المنتجة والطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها، بما في ذلك فترة الاحتساب من أجل الفوترة، وتحديد فائض الطاقة الكهربائية المنتجة ذاتيا، من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد استطلاع رأي مسيري الشبكة الكهربائية الوطنية.

المادة 21

تعمل الإدارة على رقمنة المساطر المتعلقة بأنظمة الإنتاج الذاتي من أجل تمكين المنتجين الذاتيين من الولوج إلى المعلومات المتعلقة بطلباتهم لاسيما تحديد ترتيب الأولوية المشار إليه في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 22

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية، شهريا، بإبلاغ الإدارة والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بلائحة منشآت الإنتاج الذاتي التي تم تشغيلها على مستوى شبكته خلال الشهر المنصرم بالإضافة إلى القدرة الفردية لهذه المنشآت بالكيلوواط أو بالكيلو فولط أمبير. كما يرسل كل مسير شبكة توزيع الكهرباء نفس المعلومات إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

المادة 23

يجب على كل مسير شبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في أجل أقصاه 30 نونبر من كل سنة.

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية، ويعمل على تحيينها، وتتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها ونشرها قبل 31 يناير من السنة الموالية.

الباب الرابع
معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 24

يعهد بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، إلى الأعوان المنتدبين لهذه الغاية من طرف الإدارة، والمحلفين وفقا للتشريع المتعلق بتحليف الأعوان محرري المحاضر.

باستثناء منشآت الإنتاج الذاتي التابعة لإدارة الدفاع الوطني، يسمح للأعوان المشار إليهم أعلاه بالولوج إلى منشأة الإنتاج الذاتي ومعاينتها وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

يجب على المنتج الذاتي أن يضع رهن إشارة الأعوان جميع المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بمنشأته عند قيامهم بمهامهم.

المادة 25

توجه الإدارة إعذارا لكل منتج ذاتي خرق أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه لتسوية وضعيته داخل أجل تحدده له.

ويتم تبليغ الإعذار بكافة طرق التبليغ القانونية.

إذا لم يمتثل المنتج الذاتي للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد، تقوم الإدارة بإصدار أمر بإيقاف استغلال المنشأة إلى حين اتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 26

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 24 أعلاه محاضر بالمخالفات التي تتم معاينتها من قبلهم.

ترسل المحاضر إلى الإدارة وإلى وكيل الملك داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إعدادها.

المادة 27

تصدر الإدارة قرارا بسحب الترخيص في الحالات التالية:

1. إذا رفض المنتج الذاتي الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛
2. إذا لم يقم بتسوية وضعيته في الحالة المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ قرار إيقاف المنشأة.

المادة 28

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل من قام بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في قدرة منشأة الإنتاج الذاتي، دون القيام بالتصاريح المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من هذا القانون.

المادة 29

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم كل من قام بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في قدرة منشأة الإنتاج الذاتي، دون الحصول على الموافقة على الربط أو الترخيص المشار إليهما في المادتين 5 و6 من هذا القانون.

المادة 30

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

المادة 31

دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم:

- كل منتج ذاتي منع الأعوان المخول لهم سلطة المراقبة من دخول منشأة الإنتاج الذاتي لمزاولة مهامهم؛
- كل من رفض الإدلاء بالوثائق المتعلقة بممارسة أنشطته إلى أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 32

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني أن يوقف، على نفقة المنتج الذاتي، حقن الطاقة المنتجة في شبكته، أو فك الربط بالشبكة وذلك في الحالات التالية:

1- عدم الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومحتوى الترخيص المشار إليه في المادة 6 أو شروط الربط أو الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية؛
2- تعرض الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية لخطر جسيم ومباشر بسبب خطأ صادر عن المنتج الذاتي أو منشآته أو معداته؛
3- إتلاف متعمد للمعدات التي يستغلها مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني؛
4- رفض المنتج الذاتي السماح لمستخدمي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، أو الأشخاص الذين كلفهم، الولوج إلى أجهزة المراقبة والقياس؛
5- رفض المنتج الذاتي إصلاح كل خلل في منشأة الإنتاج الذاتي، يشكل خطرا على الممتلكات والأشخاص.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف المنتج الذاتي في حدود عتبة ووفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

لا ينتج عن الطاقة الكهربائية غير الموردة الناتجة عن التحجيم في حدود العتبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أي تعويض لفائدة المنتج الذاتي المعني.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، ضمانا لسلامة وأمن الشبكة، أن يتوقف، بشكل مؤقت، عن حقن الطاقة الكهربائية في الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية والمنتجة من طرف المنتج الذاتي.

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بإعلام المنتج الذاتي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، عن سبب توقيف الولوج إلى الشبكة وكذا التدابير الواجب اتخاذها لإعادة الولوج بالإضافة إلى الآجال القصوى للقيام بهذه التدابير.

لا يخول وقف الحقن أو فك ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة المشار إليه في الفقرة أعلاه أي تعويض لصالح المنتج الذاتي.

الباب الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المادة 33

يجب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يستغلون منشآت الإنتاج الذاتي، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يقدموا للإدارة، داخل أجل ثمانية عشر شهرا (18) ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، طلبا لتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

ينسخ ويعوض البند 2 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه، كما يلي:

"2-) ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية دون منشآت الطاقات المتجددة المشار إليها في البند 1 أعلاه وكذا منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من أجل الاستهلاك الذاتي."

ينسخ ويعوض البند 8 من المادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما يلي:

" - يصادق على الاتفاقيات المنصوص عليها في البند 6) من الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه."

المادة 35

ينسخ البند 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 36

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

إثبـــات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارون

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2022-2023
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يناير 2023
على الساعة: السادسة مساء إلى التاسعة ليلا

عدد الحاضرين في اللجنة: 20
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: 3 ساعات

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء+دراسة مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	عثمان الصرمونية	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الأول	محمد سالم بنمسعود	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثاني	كمال بنخالد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
النائب الثالث	الشيخ أحمدو ادبدا	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الرابع	عبد الله مكاوي	الفريق الحركي	
النائب الخامس	علي الفلالي	الفريق الاستقلالي	
الأمين	محمد يوسف العلوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	أبرشان عبد الحميد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	أبوبكر اعبيد	الفريق الاشتراكي	
مساعدة المقرر	مريم الهلواني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس
مجلس المستشارين
القطاعات الإنتاجية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة القطاعات الإنتاجية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء+دراسة مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
كمال أيت ميك		
مصطفى الميسوري		
جواد الهلالي		
حسن شميس	فريق الأصالة والمعاصرة	
عدي ويحيى		
سيدي الخليل ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
أحمد احميمد		
سيدي المختار الجماني	الفريق الحركي	
يوسف بنجلون	الفريق الاشتراكي	
حفظو براي	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير الأعضاء

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء+دراسة مشروع قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
1	محمد بوخبزة	مجموعة العدالة الإجتماعية	
2	العزاز البراهم	فريق التجمع الوطني للأحرار	
3	علوش بوشعيب	الإتحاد المغربي للشغل	
4	المرابط الكفاري	الأصالة والمعاصرة	
5	عبد الرحيم الخياري	الاستقلال	
6	محمد مكنون	RNI	
7	خالد السطي	HNTG	
8	المصطفى الرحالي	مستشار مجموعة العدالة الإجتماعية	
9	هناء بن حمو	UMT	
10	علوي لبيب	UNTM	
11	فاطمة زكاغ	CDT	
12	الكرش حدهم	CDT	